فن التخريج الفقهي
على القواعد الأصولية
بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته
وخصائصها، دراسة تقويمية تحليلية

كتبه: الدكتور: رضوان بن غربية أستاذ أصول الفقه
جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وذلك من جهة النشأة والتطور والتصنيف، مع دراسة منهجية تقويمية بالتحليل والتمثيل لمنجزات هذا الفن ودوره في عملية بعث حركة الاجتهاد الفقهي المنضبطة بالأصول والقواعد، وقد كشفت المؤلفات التي أنجزت في هذا الحقل عن مدى أهمية هذا الفن وارتباطه الوثيق بالقواعد والأصول التشريعية، مع المنهجية العالية والرصينة التي سلكتها هذه المصنفات في معالجة موضوع التخريج على صعوبته ودقة مجاله وبحثه.

Abstract

This research deals with the subject of the graduation of the branches of jurisprudence on the fundamentalist rules, and so on the one hand Origin and evolution and classification, with the study calendar analysis and representation methodology of the achievements of this art and its role in the process sent jurisprudence movement disciplined asset bases, have revealed compositions that have been completed in this field about the importance of this art and closely linked to the legislative assets, with high Sketha this methodology works in addressing the issue of graduation idiosyncratic and difficult to accurately scope and his research

المقدمة

ملكت الحضارة الإسلامية ولا زالت تملك من أسباب القوة والبقاء ما لا يستطيع منصف تجاهله، ويكمن جانب من جوانب هذه القوة في الأدوات والوسائل المعبر عنها، والتي كشفت عن أعماقها وسبرت أغوارها، وسلت تناولها، والوقوف على أخبارها، الأمر الذي شدنا إلى معرفة هذه الوسائل، ومحاولة دراستها وتقريب فائدتها وأهميتها إلى القارئ والمتعلم، وتتمثل هذه الوسائل في تراثنا العلمي والثقافي الذي تزخر به الخزانة الحضارية لهذه الأمة، والذي يقوده القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان بذلك أثيلا وشديدا، محفوظا بالوحي، حافظا لاستقرار حياة الناس في العاجل والآجل، ويشكل علم الأصول والفقه من هذا التراث الضخم ركنا بالغ الأثر لارتباطه المباشر بأفعال المكلفين باعتبار ما يتضمنه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فحظي هذا الفن بأكبر تقدير وأعز اهتمام، فتناوله العلماء بالدراسة والتفهيم، ومن ضمن هذه الدراسات، والذي شد اهتمام الفقهاء قديما وجذب أنظار الباحثين حديثا «فن التخريج الفقهي بشكل عام»، أو ما يعرف عند بعضهم برد الجزئيات إلى الكليات، أو الفروع إلى الأصول، أو غير ذلك من النعوت التي وردت على ألسنة الفقهاء وأهل الأصول قديما وحديثا، ولم يعرف هذا الفن عند الفقهاء إلا بعد أن قطع الفقه شوطا كبيرا من النمو والاستقرار، وظهرت على أثر ذلك المذاهب والمدارس، وبرز إلى الوجود الخلاف الفقهي، فكان هذا كافيا لخروج بعض الفقهاء من أهل الأصول عن صمتهم، وشرعوا في بيان أسباب هذا الخلاف، الذي عم الساحة العلمية في مجال الفتاوى والأحكام، فكان أن ولد علم جديد من رحم الفقه، كشف عن التفاعل الأصيل بين فنون الشريعة وعلومها، وأبان اللثام عن الارتباط الوثيق بين الفروع العملية والأصول العلمية.

وقد ألمح إلى هذا الترابط شهاب الدين الزنجاني بقوله في مقدمة كتابه: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها لها أصول

معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[1] فالفقه بفروعه يستمد شرعيته ونسبه من أصول هذا الدين، والذي ينتهي إلى كليات القرآن الكريم والسنة المطهرة، فبتتبع الفروع وأجزاء الفقه من مصادر تراثنا، ومحاولة استجلاء جذوره والوقوف على ينابيعه، يمكننا بعد ذلك أن ندرك أمرا أساسيا في حياة فكرنا الإسلامي، وهو مدى ارتباط حياة الإنسان ممثلة في هذه الثروة الفقهية التي لا تنضب فوائدها ولا ينقطع استمرارها بشبكة أصولية ثابتة انبثقت عنها وأفرزتها، وكان هذا الذي ينبغي عند تصنيف الأصول، فيكشف صاحبه عن الفروع التي تضمنتها قواعده، كما هو الأمر لمصنف الفقه، فيرد أحكامه إلى مقدماته وضوابطه حتى تحكم معانيه ومقاصده التي شرع من أجلها. لكن الأمر استقر على غير هذا النظر، وقد أحسن وصفه الزنجاني بكلمات هي: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول».[2]، ولقد كان لهذه الغربة النسبية بين الأصول والفقه أثر سيئ إلى حد كبير على نمو الحركة الفقهية وتطورها في المجتمع، حيث تنقصها الدقة والتوثيق ومزيد من التفاصيل والتثبيت، ولا يتم ذلك عند العارف إلا برد الفروع إلى أصولها أو بيان كيفية تخريج الجزئيات عن الكليات، وهو ما تم بناؤه واستكملت نقائصه من فطاحل الفقهاء والأصوليين الذين تنبهوا إلى أهمية هذا التكامل الطبيعي، فانبروا للتأليف فيه، فكان أن ظهر فن «التخريج الفقهي على الأصول».

لذا رأيت من الأهمية بمكان الإسهام في دراسة هذا الفن ومحاولة الوقوف على أصوله ونموه، وكذا التعرف على مناهجه وخصائصه، مع بيان أهم المصنفات التي أنجزت في هذا الحقل، وما قدمته من إضافات علمية واجتهادية أسهمت إلى حد كبير في تطوير الفقه الإسلامي بشتى فروعه تأصيلا وتخريجا، ثم رأيت أن هذا العلم يسهم في خدمة البحث الفقهي وتطوره باستمرار، ويعمل على تنظيم العمل الاجتهادي بشكل منهجي، وذلك من خلال مساعدة الفقيه المعاصر على استنباط أحكام النوازل بمنهجية صحيحة ومنضبطة

(1) انظر: مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 34.

(2) انظر: مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: 34-35.

بعيدة عن المجازفة والمغامرة غير المحمودة، حيث يعتقد البعض أن مجرد صحة النصوص وحفظها يكفي في ولوج عالم الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية على جهتها الصحيحة، وهذا لعمري هو عين الخطأ الذي وقع ضحيته بعض المبتدئين في العلم الشرعي.

أما الأعمال السابقة التي تناولت الموضوع بالدرس والبحث، فهي متعددة ومتنوعة يغلب عليها طابع التمدد النظري بين العرض التاريخي والموضوعي والمنهجي، وكلها أجادت في مجالها، كان من أبرزها وأوسعها ما كتبه الدكتور: يعقوب الباحسين تحت عنوان «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية» وهو مطبوع متداول، وما كتبه الدكتور: عثمان شوشان في رسالته للماجستير تحت عنوان «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية منهجية تطبيقية» كما أن هناك دراسات وأبحاث في هذا الحقل لا تعدم الفائدة في هذا المجال لم أتعرض لها خشية الإطالة حيث الاختصار هو سيد الموقف.

ولتحقيق هذا المبتغى السابق الذكر، رسمت خطة رأيت أنها مناسبة للغرض المنشود، يتشكل هيكلها من العناصر التالية:

المقدمة، وضمنتها الحديث عن أهمية الموضوع وقيمته العلمية والمغزى من دراسته وبحثه، مع ذكر رؤوس منهجية مهدت الطريق لذلك.

أما المباحث فقد كانت كالتالي:

المبحث الأول: في مفهوم التخريج ومعناه الواسع في اللغة، وتحته مطلبان

المطلب الأول: معنى التخريج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في معنى تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته وخصائصها. وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني.

المطلب الثاني: كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الأصول على الفروع» للتلمساني.

المطلب الثالث: كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي.

المطلب الرابع:- كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام الحنبلي.

المبحث الأول
في مفهوم التخريج
ودلالته الاصطلاحية، وتحته مطلبان

المطلب الأول: معنى التخريج لغة واصطلاحا

1- **في اللغة**: هو اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، قال الجوهري: «وعام فيه تخريج، أي خصب، وجدب، وأرض مخرجة: نبتها في مكان دون مكان ..»[1]، ويطلق التخريج على معان منها:

الاستنباط، قال في الصحاح: «والاستخراج كالاستنباط»[2]، والتوجيه، تقول: خرج المسألة: وجهها، أي بين لها وجها، والمخرج: موضع الخروج، يقال: خرج مخرجا حسنا، وهذا مخرجه.[3]، وكلها جاءت بمعنى النفاذ والخروج، وهذا المعنى هو الأقرب لمفهوم التخريج اصطلاحا، كما أنه أكثر استعمالا وتداولا مقارنه بالمعاني الأخرى.

2- **أما في الاصطلاح**: فقد ورد مصطلح التخريج عند العلماء بمعاني مختلفة ودلالات متعددة، غالبا ما يفهم معناه من خلال الاستعمال والسياق، ونقتصر في هذا الموضع على معناه عند المحدثين والأصوليين نظرا لكثرة تداولهم له في مصنفاتهم[4]، فهو بشكل عام بمعنى الاستخراج والتخريج.

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري 1/ 310 مادة خرج.

(2) انظر: الصحاح للجوهري 1/ 310.

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور 2/ 249.

(4) لمزيد من التفصيل عن دلالة هذا المصطلح بنظر ما كتبه عنه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه علم تخريج الفروع على الأصول ص: 9،10 وما بعدها.

ومنه المستخرجات: جمع مستخرج، وهو عند أهل الحديث، كما قال الحافظ العراقي: «أن يأتي المصنف إلى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيده لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه» [1]، لكن ورد عند أهل الحديث بمعان متعددة، وأصبح شائعا بعد ذلك في: معرفة حال الراوي والمروي وحكم حديثه صحة وضعفا..[2].

وقيل: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة .. وذلك كقولهم: أخرجه البخاري في صحيحه، وأخرجه الطبراني في معجمه، وغير ذلك من العبارات[3]، وتخريج الحديث: هو على معنى إخراجه من بطون الكتب وروايتها[4].

أما مفهوم التخريج عند الفقهاء والأصوليين فيحمل من المعاني مالا يمكن حصره في مثل هذا المكان، لكن كلها معاني متقاربة، تتلاحم في الدلالة وتتوحد في المقصود[5] منها: تخريج المناط عند أهل الأصول، ويقصد به: استخراج العلة عن طريق المناسبة أو الإخالة،[6] وقد عرفه بعضهم بقوله: «وهو – أي تخريج المناط – تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف، كالإسكار لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص».[7]

(1) انظر: تدريب الراوي للجلال السيوطي 1/ 112، الرسالة المستطرفة للكتاني ص: 26، 32.

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي 3/ 318، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث جمال الدين القاسمي ص: 219، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د.محمود الطحان ص: 35 وما بعدها.

(3) انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد محمود الطحان ص: 12 وما بعدها.

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي 2/ 338.

(5) انظر: ما كتبه الدكتور الباحسين في هذا الخصوص ففيه شيء من التفصيل المبين، علم تخريج الفروع على الأصول له ص: 9 وما بعدها.

(6) من خال بمعنى ظن، لأنه بالنظر إلى ذاتها يخال، أي يظن علية الوصف للحكم انظر: نشر البنود على مراقي السعود 2/ 107.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي 4/ 152، 153.

المطلب الثاني: مفهوم تخريج الفروع على الأصول ودلالته الاصطلاحية

تخريج الفروع على الأصول: وهو ما نبتغي من هذه الدراسة، لم نقف على تعريف دقيق له فيما وصلت إليه أيدينا من مصادر تخصصت في إبراز معالم هذا الفن من أول ظهوره إلى يومنا هذا، والله أعلم، حيث لم يعرف له اسما إلا من خلال ما وصلنا من مصادر أظهرت عنوان هذا الفن ، وكشفت عن صورته الأولية، كما ورد في بعض المؤلفات التي عنونت بـ «**تخريج الفروع على الأصول**»، أو «**بناء الفروع على الأصول**»، أو غير ذلك[1]، ولكن بوسعنا إيجاد تعريف له يليق بموضوعه ويعبر عن مادته وهدفه، وذلك بجمع عبارة الفقهاء الواردة فيه، والتي حددت معالمه وضبطت أسراره ومقاصده.

1 –ففن التخريج الفقهي بالجملة عند الناظر فيه يلاحظ أنه علم لم يستقل في درسه وموضوعه لجهة معينة من العلوم، ولم ينفرد في بحثه لتخصص محدد، كما هو الشأن في موضوعات الفنون الأخرى، بل جاء مزيجا من الأصول والفروع، حازت فيه هذه الأخيرة الرتبة السنية، وذلك لهيمنتها الواضحة على ساحة البحث، وحيث تبدو المسألة الأصولية فيه بشكل مهذب وملخص ومنقح، شأنه في هذا الموقع شأن الوسائل إذا سيقت لخدمة المقاصد، فكان هو كذلك، وهو ما عبر عنه الأسنوي ﷺ بدقة حيث قال: «فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة وملخصة، ثم أتبعها بشيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على مالم أذكره»[2]، وهو ما أودعه الزنجاني في مقدمة كتابه من قبله عندما قال ما ملخصه: «... وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها ... لا يمكنه التفريع عليها بحال ...»[3]، فالتفريع وضبط مسائله هو المقصود من تعلم الاستنباط وإحسان الاهتداء إلى وجه الارتباط بين الفروع الأصول.

2 – إذا كان من اهتمام واعتناء بالقواعد الأصولية في الكشف عن فن التخريج وبيان قيمته العلمية، فإن ذلك يكون مقصورا على ذكر المسائل المهمة منه، حيث لا مجال فيه لما لا

(1) سيأتي الحديث بشكل مفصل عن أهم مصنفات التخريج الفقهي وأنواعها في المبحث الثاني.

(2) انظر: مقدمة التمهيد له ص: 42.

(3) انظر: مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 34.

ينبني عليه فروع فقهية، وهو ما قصده الأسنوي في وصفه للمسألة الأصولية بأنها: «منقحة مهذبة وملخصة..»[1]، وهل يراد بهذه النعوت إلا تخليص الأصول مما شابه وعلق به مما ليس منه؟، وفي هذا السياق ذكر الزنجاني عبارته الفاصلة في تحديد المهم من الأصول في علاج قضايا الفقه و خلافياته، قال ما نصه: «واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روما للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره»[2]، فالتركيز على قضايا الأصول، والاقتصار منها على ما ينجب الفروع ويؤسس لقوانين الخلاف فيها، هو السمة الغالبة والواضحة لمصنفات تخريج الفقه على الأصول، وهذا لعمري منهج جديد ومدرسة مستقلة ظهرت عند نخبة من علماء الأصول تطلعا منهم لبعث حركة الاجتهاد الفقهي ودمجها مع أدلتها المستقاة منها بحثا عن قوتها وفعاليتها، ومن ثم قبولها وتطبيقها، إذ «ثمرة علم الأصول ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه يحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام».[3]

كما يمكن الوصول من ثنايا هذه النظرة التجديدية لوظيفة علم الأصول التي وضع لأجلها، إلى أن العلماء والفقهاء ممن اختار هذا المسلك البديع في التصنيف أدركوا بفقههم النافع وعقلهم الثاقب أن منهج التنظير والتجريد والجدل النظري الذي غلب على التصنيف في علم الأصول خاصة على منهج مدرسة المتكلمين، بالإضافة إلى النزوح الكلامي الدخيل الذي هيمن على مجريات تفاصيل مباحثه، قد أسهم كل ذلك إلى حد بعيد في التراجع الوظيفي الذي أسس لأجله، وهو خدمة الفقه ونموه ومن ثم تطوره، فكان لزاما لهذا ولغيره أن يكشف النقاب عن فن تخريج الفروع على الأصول وإعادة الاعتبار في النظر إلى المعاني والمقاصد، وكان هذا الأمر هو الباعث الصريح في التأليف عند الزنجاني وغيره، قال: «وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلما الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه

(1) انظر: مقدمة التمهيد ص: 42.

(2) انظر: مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 35.

(3) انظر: مقدمة كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص: 3.

على كيفية استنادها إلى تلك الأصول...»[1]

ولما كان هذا النوع من التصانيف مشحونا بالفروع الفقهية المختلفة، وكان انتماؤه أليق بالفروع منه بالأصول، فهو بهذه الخصيصة أقرب لطريقة الفقهاء في تناوله الموضوع، وألصق بمنهجهم في إيراد الفروع وتكثيرها، مع اختلاف في جوانب أخرى ليس المكان مُعدا لذكرها.

3 – إذا كانت مصنفات التخريج الفقهي قد أولت اهتماما مزدوجا من حيث إنها أبانت عن تأثير الأصول في الفروع وكشفت عن الترابط بينهما، فإن الناظر فيها والباحث في موضوعها لا يتعرض لها على أنها صنفت في الأصول المحضة ولا الفروع البحتة، حيث لم تتعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم تدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامها الرئيس موجها لإبداء أثر الأصول في الفروع.[2]

لذا فإن تقديمها والتعريف بها يجب أن يكون من حيث أثر الأصول في الفروع، ومدى تعلق الثانية بالأولى، وهو ما يمكن اعتباره الدرس التطبيقي الذي يحتاج إليه الفقه والأصول، حيث به يشتد ركنهما ويمتُن ويركز علمهما ويسهل، وهو المقصود الأصلي من وضعهما عند العلماء عامة، فلا يجوز الخروج عن هذا الغرض بحال، وقد جانب الصواب في نظري من أضفى على هذا النوع من المصنفات عنوانا لا يعبر بالضرورة عن مضمونها، ولا يرتقي للتعبير عن مقصودها وغرضها[3]، كما لا يمكن بحال إدخال ما ليس منها فيها،

(1) انظر: مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول له ص: 34، 35.

(2) انظر: مقدمة محقق التمهيد للأسنوي ص: 11، مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 14.

(3) لقد أستاذي الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله هذا النوع من المصنفات تحت عنوان: «مصادر القواعد الأصولية»، وذلك في كتابه البديع «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية» ص:471، كما صنف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ﷺ كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لمصنفه الشريف التلمساني ضمن مصنفات علم الأصول، ثم يضيف شيئا آخر عنه فيقول: «فهو على طريقة الفقهاء، لا على طريقة المتكلمين»، ثم يقول: «وليس مقصورا على طريقة الحنفية

لاختلاف المعنى وبعد الغرض والمبنى.[1]

وبعد هذا العرض الموجز عن فن «تخريج الفروع على الأصول»، وما يحمله من مزايا وينفرد به من خصائص وخبايا، نحاول سوق تعريف له يليق بموضوعه والغرض من التأليف فيه، ثم بيان ما صنف فيه لكمال التعريف والإحاطة بمضمونه.

تعريف تخريج الفروع على الأصول اصطلاحا

لم أقف على تعريف يتسم بالدقة في وصف هذا الفن وتحديد أسسه وأغراضه، مع ضبط أدواته، وكل ذلك يتأتى من قبل الوقوف على سماته ومرتكزات مادته وموضوعه، كما يتجلى حدُّه بطول الممارسة عند المهتم به، لكن كل ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات هنا وهناك كشفت عن التوجه العام لهذا الفن في موضوعه ومادته ومنهجه، نذكر بعض هذه الاهتمامات على سبيل التمثيل دون إطالة في ذلك.

عرفه بعضهم بأنه: «العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[2]، وقال آخر: «هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[3]، ولا يعزب عن مهتم ما لهذين التعريفين من مآخذ جزئية، أبرزها التداخل الواقع بين فن التخريج الفقهي من ناحية وبين الفقه والأصول من ناحية ثانية، وكأن حقيقة هذا الفن لا تخرج عنهما بحال، والأمر غير ذلك كما سوف نوضحه قابلا.

= أو الشافعية في مصنفاتهم في هذا الفن، بل هو جامع للطريقتين وشارح للمنهجين.. انظر: مقدمة محقق كتاب المفتاح ص: ولا يخفى ما في هذا التعليق من تساهل في الوصف. والله أعلم

(1) وذلك كما فعل الدكتور محمد حسن هيتو ﷾ مع كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي الحنفي ت430هـ، قال «صنف لبيان الأصول التي يرجع إليها الخلاف الذي بين الحنفية والشافعية، وليس لبيان أثر الأصول في الفروع» انظر: مقدمة محقق كتاب التمهيد للأسنوي ص: 11.

(2) انظر: تخريج الفروع على الأصول للباحسين ص:51.

(3) انظر: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، د. عثمان شوشان ص 67.

وذهب بعضهم إلى أن هذا العلم مكمل لعلم أصول الفقه.. وقيل: هو حلقة وصل بين علمي أصول الفقه والفقه، أو هو: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضعت له.[1]

وحتى ننصف القول، لا يمكن أن ننكر العلاقة الوطيدة والتي تجمع فن التخريج الفقهي بكل من القواعد الأصولية من جهة والفقه من جهة ثانية، نظرا للتمازج الكلي بينها، والانصاف كذلك يدعونا إلى القول بأن ذلك لا يعني الانتساب بالضرورة إليهما، وإلا لما كان هناك داع لإفراده بالتأليف، ويؤكد هذا الاختيار ما هو مقرر في مقدمات مصنفات التخريج عامة[2].

والذي يظهر أن التعريف الأنسب لهذا الفن في تصوري يكون كالتالي: «هو علم مستمد من الفقه والأصول يبحث في كيفية بناء الأول على الثاني في سياق تطبيقي بعيد عن جدل الأصول المجردة ومسائل الفروع المبددة»[3].

وإذا كانت أهمية هذا الفن ظاهرة عند العالم والمتعلم، نظرا لما يجمعه من تفقه أصيل يستند إلى ركن شديد، فإن الأهم من ذلك في نظري أنه جمع بين النظر والتطبيق، والمثالية والواقعية التي يتمتع بها الفقه الإسلامي، وهو أمر يكاد يندثر في أذهان الباحثين، حيث طغى الجانب النظري على البحث العلمي في علومنا الشرعية، وقفزنا عن حقيقة تاريخية مفادها أن أحكام التشريع الإسلامي اكتسبت قوتها من حسن تطبيقها والعمل بمقتضاها، وهو في اعتقادي ما جعل ثلة من العلماء الأفذاذ يتفطنون قديما إلى المنعرج الخطير الذي اتخذته كثير من العلوم

(1) انظر: كتاب تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان ص: 73.

(2) انظر ما أشار إليه الزنجاني والأسنوي في مقدمة كتابيهما، ففي ذلك ما يقنع بأن هذا الفن مختلف في وضعه ومنهجه ومقصده عن علمي الأصول والفقه، وسوف نشير إلى ذلك بشيء من التوسع في غضون سياق الحديث عن حقيقة هذا الفن.

(3) هذا التعريف ارتضيته بعد استنطاق نصوص الفقهاء الواردة فيه، وهو محل نظر من حيث الإضافة والتعديل والله أعلم. وقد وردت تعاريف أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة، ينظر في ذلك ما سجله الدكتور محمد بكر إسماعيل في بحثه الموسوم بـ: علم تخريج الفروع على الأصول ص: 287 وما بعدها.

حتى أصبحت في وقت ما ضربا من الخيال الفلسفي والجدل النظري الذي لا يقدم عملا ولا يسعى لتحقيق مصلحة مرجوة في الحياة، فكان هذا عملا ساعد في مجمله على انحسار الفكر الإسلامي عموما في الممارسة وبعده عن الواقع، والذي بطول الزمن ومؤثراته أصبح غريبا عنه كليا، فكان لهذا ولغيره لزاما على الفقهاء أن يخرجوا هذا العلم عن عزلته ويعيدوا له مكانته في حياة الناس على كافة المستويات، وهو ما عبر عنه الزنجاني بقوله: «وحيث لم أر أحدا من العلماء .. تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول»[1].

فكان تصنيف العلماء في علم التخريج الفقهي مذهبا وضع حدا لغلو منهج النظر والجدل الفلسفي الذي ساد التأليف في علم الأصول في معظم فترات التاريخ خاصة على مسلك المتكلمين الذين خلت تصانيفهم عن ذكر الفروع، إلا ما نزر على سبيل التمثيل فقط.[2]

كما عملوا على ضبط الفروع الفقهية المشتتة في كتب الفقه الخالية عن بيان طرق استنادها إلى أصولها، مما جعل منها عند الكثير من المتعلمين مجرد آراء لا تستند إلى علم أثيل ولا تلجأ إلى ركن شديد، وهو ما تفطن إليه الإمام الشافعي وجعله جزءا مهما من منهجه في كتابه «الأم»، حيث عمل على إبراز ملامح تآخي الأصول مع الفقه، حيث استعان في غالب مواقع بيان الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة بالحكم المحتج له، بحيث يتضح جليا ارتباط الجانب الأصولي في استنباط الحكم، فيلتئم بذلك الفقه مع الأصول في منهج اجتهادي واضح الخطوات وهو ما يمنح الثقة بالفروع حيث يرى ويلمس الباحث المتعلم عملية التكامل والتزاوج بين الفقه والقواعد الأصولية المنبثق عنها.[3]

---

(1) انظر: مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول ص: 34.

(2) انظر: أمهات مصادر هذه المدرسة تلاحظ ذلك جليا، كالبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي وغيرها.

(3) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، تأليف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: 40-41.

ولا ضير بعد بيان أهمية «فن التخريج الفقهي على الأصول» وما قدمه ويقدمه من تطور في المجال العلمي في الفكر الإسلامي، القول بأنه يُعد بحق إبداعا في مجال الدراسات الفقهية والأصولية بمقياس البحث العلمي الحديث، فهو إضافة جديدة تحمل مدلولات ومفاهيم خاصة عن النبوغ والتطور البحثي النوعي المبكر الذي وصل إليه الفكر الأصولي والفقهي عند علمائنا الأوائل.

ولعل أفضل منبر عبر من قبله هؤلاء الفقهاء عما أنجبوه من إبداع علمي جديد، هو تلك المصنفات البديعة التي تعد أنموذجا تطبيقيا في مجال تخريج الفروع على الأصول، ولم يمنع قلتها أن تحوز الاهتمام والاعتناء الكامل الذي تستحقه كمصادر أساسية في ريادة هذا العلم الجديد، واستكمالا في عرض جوانب هذا الفن وما قدمه في مجال الفقه والأصول.

ويحسن بنا التطواف على أهم مصنفاته التي انبرت عنه فنزكيها وننميها من خلال وصفها وعرض مناهجها ومادتها، فتكبر بعد ذلك في أعين المتعلم، فتكون بذلك سببا في إقبال الباحثين على دراسة هذا الفن وبيان خصائصه ومقاصده، وهو مجال خصب، ثمرته معلومة وآفاقه غير محدودة.

أهم المصنفات في تخريج الفروع على الأصول

يجدر بنا قبل الشروع في استعراض المصنفات العلمية التي اهتمت بتخريج الفروع على القواعد الأصولية وتخصصت لذلك دون سواها إلى أن التفاعل الحقيقي بين الفروع من جهة ممثلا في الفقه، وبين الأصول من جهة ثانية ممثلا في قواعده، عملية أخذت حيزا كبيرا من اهتمامات الفقهاء والأصوليين، وذلك في ثنايا مصنفاتهم على سبيل التمثيل والتقعيد فقط.

فالناظر في كتب الأصول عامة كالبرهان للجويني، والمنخول وشفاء الغليل والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، وكذا مصادر الأصول الأخرى يلاحظ فورا فروعا فقهية كثيرة مبثوثة هنا وهناك في زحمة القواعد والضوابط الأصولية، ذكرت على سبيل الإيضاح والتمثيل، وأحيانا لتعضيد القاعدة الأصولية المؤسسة لها، فهذه المصادر في الأخير وضعت لبيان الأصول، ولا يمكن بحال فهرستها ضمن ما ألف في تخريج الفروع على الأصول.

ولما كان علم التخريج الفقهي يستهدف القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، وكذا الفروع الفقهية من حيث بناؤها على هذه القواعد، وجدنا أن أثار هذا الفن امتدت إلى فنون كثيرة ومختلفة منها كتب الفروع والقواعد والفروق والضوابط وكذا مصادر الخلاف العالي.

المبحث الثاني
تخريج الفروع على الأصول
بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته وخصائصها

أولاً: البدايات والمنابع

للإنصاف، يعتبر فقهاء الحنفية من أوائل من ألمح إلى عناصر هذا الفن في صورته الأولى، و هم أول من بذر بذرته اليانعة التي ارتوت بها آراؤهم، حيث تشبعت مؤلفاتهم الأصولية بالتطبيقات الفقهية وتخريج فروع مذهبهم عليها في مختلف الأبواب، ومن يتناول كتابا من كتبهم الأصولية بالتصفح والدرس يلاحظ لأول وهلة ملامح هذا الفن في مهده الأصلي، ولا غرو في ذلك فإن طريقة الحنفية في تأسيس القواعد الأصولية كما لا يخفى على المتعلم تقوم على المزج بين الأصول والفروع، فلا تكاد تمر على أصل من هذه الأصول إلاَّ وتجد مجموعة من الفروع الفقهية تحيط به تؤكد صحته وحسن استمداده، ولشيوع هذا التداخل بين الأصول والفروع، فإن المتصفح لكتاب من كتبهم الأصولية يشعر من كثرة الفروع المبثوثة فيها وكأنه بصدد كتاب فقه في الدراسة، وهذا بخلاف ما جرى عليه التصنيف عند المتكلمين في مصنفاتهم، حيث سلكوا منهج التجريد والنظر بعيدا عن هذا التزاوج الطبيعي بين الفروع والأصول، ولعل أول كتاب يلفت النظر في هذا الموضوع هو كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي[1]، فقد كان الأمر المعول عليه عنده

(1) هو أحد أئمة الحنفية، توفي سنة 430هـ، وكتابه «تأسيس النظر» وضعه في اختلاف الفقهاء، وأقامه على ثمانية أقسام، تعرض فيها لاختلاف أبي حنيفة مع أصحابه من جهة، واختلافه مع مالك والشافعي من جهة أخرى، وكان الغرض من هذا كله عند أبي زيد ﷺ، هو ترجيح صحة أصول أبي حنيفة وتقدمها=

هو بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بشكل عام، حيث لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه ولا التنقيب في الفروع، بحيث يضبطها بتخريجها على القواعد الأصولية، وإنما عكف على ذكر الأصل الذي يقوم عليه الاختلاف، ثم يأتي بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل، فلم يكن من اهتمامه بيان الفروع المخرجة على الأصول بحال، ولا كانت من مقصده الأول، وإن وردت عرضا، فذلك لا يمنحه صفة الانتماء لهذا الفن على جهة التخصص، فهو من القواعد الفقهية في غالب مجريات مادته العلمية، ويسري هذا التصنيف على نظيره كتاب» تأسيس النظر «لأبي الليث السمرقندي[1]، لكن بعض الباحثين نظروا إلى حقيقة المادة العلمية فيهما، فرأوا أنها لا تخرج في غالب مراحلها عن معنى تخريج الفروع على الأصول، لكن لم يكن كل ذلك غرضا وهدفا من التأليف والله أعلم، فلا يمنع حينئذ اعتبار الكتابين «تأسيس النظر» لكل من السمرقندي والدبوسي.

بداية موفقة أظهرت الترابط الوثيق بين الأصول والفروع، وساعدت بعد ذلك على بعث حركة الاجتهاد الفقهي في مجال التخريج عند الفقهاء، فكان أن ولد هذا العلم من بطون أمثال كتاب «تأسيس النظر» وغيره.

= على غيرها، ولا يختلف كثيرا عن كتاب «تأسيس النظر» للسمرقندي، فهما في المادة ومنهج متشابهان بل ذهب بعضهم إلى أن كتاب الدبوسي مستل منه مع بعض الإضافات فقط، وقد كتب الباحث شامل شاهين رسالة سماها: «التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر» حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ والصواب هو لأبي الليث السمرقندي المتوفى 373هـ انظر: تفاصيل ذلك في مقدمة كتاب «تأسيس النظر للمؤلف ص: 61 وما بعدها، علم تخريج الفروع على الأصول للباحسين ص: 70- 108، تخريج الفروع على الأصول محمد بكر إسماعيل ص:292، المحصل من المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ص: 940.

وكتاب الدبوسي مطبوع طبعات مختلفة ومتعددة عرج على ذكر معظمها الدكتور الباحسين في كتابه علم تخريج الفروع على الأصول فانظرها هناك ص:110، 111 وما بعدها.

(1) الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث توفي سنة 375هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: سير الذهبي 16/ 226.

ثانيا: مصنفات التخريج الفقهي، مناهج وخصائص

أما المصنفات التي أفردت في التأليف لفن تخريج الفروع على الأصول، فإنها معدودة ومحدودة، يمكن تقريبها بالتقويم والوصف والبيان فيما يلي:

المطلب الأول: كتاب «تخريج الفروع على الأصول»[1] للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي[2] ت 656هـ

والكتاب كما قال محققه: «محاولة منهجية ناجحة وأنموذج رائع لمخطط برسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطه من القواعد والكليات، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي...».[3]

وقد عرج الزنجاني ﷺ على ذكر أهمية الموضوع وقيمته العلمية، ثم سبب التأليف فيه، في مقدمة موجزة جمعت معاني كثيرة تنضح عباراتها على قلة لفظها عن شعور لدى الكاتب مفاده أن الفقه بوضعه المسطور في الكتب والمصنفات ضمن مسائل مشتتة غير مسندة ولا مؤصلة عمل لا يليق بالمقصود الذي يراد منه، كما أن التأليف في الأصول الذي أخذ طابع التجريد والجدل لم يكن محل قبول عند الشيخ شهاب الدين ﷺ.

قال ﷺ: «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما...»[4]، ثم يضيف واصفا واقع التصنيف في الأصول والفقه قائلا: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بذكر المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول..»[5] ثم يشير إلى أنه

(1) حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور: محمد أديب صالح، وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات مختلفة في مؤسسة الرسالة بيروت 1978 / 1979م، وقد أعاد محققه نشره مع زيادات يسيرة.

(2) شيخ الشافعية في عصره، عظم شأنه وناب في القضاء، من أهل زنجان بقرب أذربيجان .انظر ترجمته في: «سير الذهبي 23/ 345، طبقات ابن السبكي 8/ 368».

(3) انظر: مقدمة محقق تخريج الفروع على الأصول ص:13.

(4) انظر: المقدمة للمصنف ص:34-35.

(5) انظر: مقدمة المصنف ص: 34-35.

بمصنفه هذا يكون قد جاز الرتبة السنية، ونال به شرف قصب السبق دون سواه، قال ﷺ: «وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود»[1].

أما المنهج المتبع في إعداد الكتاب وتصنيفه والذى ارتضاه الزنجاني، فقد استعرضه محققه في نقاط محددة[2]، اعتمادا على ما ورد في مقدمة المصنف، بالإضافة إلى الخطة المرسومة والتي تجلت في حسن التنظيم والترتيب، مع البراعة في التبويب وحسن انتقاء الفروع، وبيان وجه الارتباط مع الأصول، والكتاب مرتب بحسب الأبواب الفقهية، صدَّره المصنف بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنها ذكر الحجة الأصولية على مذهبي الحنفية والشافعية، ثم رد الفروع الناشئة منها إليها[3]، و قد جاء الكتاب مزيجا بين مسائل الأصول ، والقواعد الفقهية، حيث إن ضوابط الباب أو الكتاب تكون مشتركة حينا بينهما كما حدث ذلك في كتاب «النكاح»[4]، ورغم أن المؤلف كان شافعي المذهب، حاول في غير ما موضع أن يظهر اعتدالا في تعامله مع الرأي الآخر، حيث أبدى استعدادا في إعطاء المساندة لغير مذهبه في مواضع كثيرة، ودفاعه عن وجهة نظر مذهبه كان نادرا[5]، والكتاب في النهاية جعله صاحبه أنموذجا حاويا لقواعد الأصول، جامعا لقوانين الفروع، أتحف به ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، واقتصر فيه على المهم من مسائل الأصول التي تمل عليها تعاليق الخلاف، فكان عملا تطبيقيا للاسم على المعنى كما ذكر ذلك بنفسه ﷺ[6].

(1) انظر: مقدمة المصنف ص: 34

(2) انظر: مقدمة المحقق ص: 14 وما بعدها.

(3) انظر: المقدمة للمصنف ص: 35.

(4) انظر من الكتاب ص:138.

(5) انظر في ذلك ص: 39-61-96.

(6) انظر ص: 35 من مقدمته.

المطلب الثاني: كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[1] تأليف العلامة الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي[2] ت 771هـ

الكتاب مشبع بنفس غير معهود في كتب هذا الفن، لقد اتبع فيه مصنفه ترتيبا منطقيا، واستفاد في كثير من تقسيماته مما ورد عند أبي الوليد الباجي ﷺ في كتابه «الإحكام»[3]، وهو أمر غير مستغرب عند المغاربة، فكثيرا ما نلاحظ تشابه أنماط التأليف عندهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أفصح ﷺ عن خطته في ترتيبه لكتابه، «حيث جعل ما يتمسك به المستدل على الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية منحصرا في جنسين: ما هو دليل بنفسه، وما هو متضمن للدليل، والدليل بنفسه ينقسم إلى قسمين، وهما الأصل بنفسه واللازم عن الأصل، والأصل بنفسه نوعان: نقلي وعقلي، والنقلي له شروط أربعة. والعقلي نوعان: استصحاب الحكم الشرعي واستصحاب الحكم العقلي.

وأما اللازم عن الأصل، وهو القسم الثاني من الدليل بنفسه فجعله ثلاثة أنواع: قياس طرد ، وقياس عكس، واستدلال، وجعل تحته ستة أنواع.

وأما الجنس الثاني: وهو المتضمن للدليل فجعل تحته نوعين: الإجماع وقول الصحابي».[4] ولما كان كتاب «المفتاح» موضوعه تخريج الفروع[5]، أبعد الشريف التلمساني من كتابه منهج الاستدلال على المسألة الأصولية، واكتفى بتقريرها وتصويرها، مع الإشارة حينا إلى الاختلاف فيها، وتتمثل أهمية الكتاب في أن صاحبه حاز قصب السبق في المذهب

(1) أخرج الكتاب بطبعات متعددة ومحققه، كان آخرها تحقيق د. محمد علي فركوس، ونال به درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الجزائر، وقد طبع مؤخرا.

(2) العلامة الفقيه الأصولي انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب. انظر: الأعلام 6/ 224.

(3) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: 69 وما بعدها.

(4) انظر: مقدمة المفتاح للمصنف ص: 4، وما سجله عن الكتاب الباحث محمد المختار المامي في رسالته للماجستير المذهب المالكي، مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته ص: 156-157.

(5) ذكره البغدادي بهذا الاسم في كتابه: إيضاح المكنون 2/ 528.

المالكي، كونه عالج موضوعا جديدا أسهم به ودون منازع في ربط فروع المالكية بأصولهم، وهو عمل لا زال غضا لم ينل حظه في كتابات فقهاء المالكية، كما هو الشأن في المذاهب الأخرى، و هو عمل وأسلوب جدير بالاهتمام تناوله الشريف التلمساني بروح عالية من الفهم وحسن التخطيط والإحاطة بأهم وأبرز القواعد الأصولية، مع بيان كيفية بناء الفروع الفقهية عليها.

ولا يخفى الطابع المذهبي البحت للكتاب، إلا أن ذلك لم يمنع المصنف ﷺ من تجاوز ذلك و استعراض آراء العلماء الآخرين، مع انتصاره لمذهبه في نهاية المطاف[1].

المطلب الثالث: كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»[2]

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي[3](ت 772هـ)، قال محققه: «هو من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا وتعرض لها، وحاول أن يذكر لها فرعا فقهيا...»[4]، وقد أشار الأسنوي في مقدمة كتابه إلى سبب تأليفه هذا المصنف، فبعد أن استعرض ﷺ علم الأصول، ونطور التأليف فيه بدءا بالإمام الشافعي، وما أنجزه هو نفسه في الاعتناء بمراجعة مصنفاته المبسوطة والمتوسطة والمختصرة، قال: «ثم إنني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها»[5]، وكأن الأسنوي ﷺ بعبارته هذه يُصنف الأصول ومسائله إلى ما لا يحمل مقصودا من التأليف فيه، وفي هذا تلميح منه إلى أن علم أصول الفقه لم يتمحض لدراسة مسائله، بل شابه كثير مما

(1) انظر مثلا ص: 5، 7 وغيرها.

(2) حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو ﷺ، ونال به درجة الدكتوراه في الأصول من جامعة الأزهر، وهو من منشورات مؤسسة الرسالة طبعته الأولى 1411هـ/ 1980م.

(3) نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، فقيه مرموق، أصولي شافعي، نظر ترجمته في: «شذرات الذهب 6/ 226».

(4) انظر مقدمة التمهيد: ص: 30.

(5) انظر: مقدمة الكتاب ص:41-42.

ليس منه، ولا ينبني عليه عمل فقهي واضح، ومنه ما يحمل مقصودا، وهو الجانب الغالب في الأصول حيث بيان كيفية استخراج الفروع من مسائله، وهو ما قصده الأسنوي من كتابه «التمهيد».

أما عن المنهج الذي اختاره الشيخ جمال الدين في كتابه، فقد كشف عنه بوضوح في مقدمته الجامعة: قال ما ملخصه: «فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره»[1].

ومن هذه العبارة المختصرة حول منهج المصنف في كتابه، نقف على أمر مهم، وهو أن فن تخريج الفروع على الأصول قائم مستقل، لا يمكن إدراجه ضمن الأصول فهو لا يضاهيها، ولا جعله في خانة الفقه والفروع فهو لا يشببها، فذكر الأسنوي للمسألة الأصولية بشكل منقح مختصر فيه دلالة على أنها ليست مقصودة لذاتها، بل أنشئت لغرض بيان تخريج الفروع عنها، كما أن ذكر بعض الفروع والاكتفاء بجزء من مسائلها فيه بيان من الأسنوي على أن المذكور منه في كتابه جيء به لبيان عملية الترابط والتداخل، ومن ثم كيفية بنائها على القواعد الأصولية، ولقد أثقل الأسنوي ﷺ كاهل الكتاب بالمسائل الفقهية مع الاستطراد في تقريرها، حيث يستغرق ذلك الصفحات الطوال، وهو خروج في الجملة عن مقصود الكتاب، لأن الوقوف على المسائل الفقهية والتدليل على صحة الحكم فيها أو عدمه ليس هو المراد، وإنما الأثر الفقهي المترتب كان أجدر بذلك منها، ولقد تكرر هذا الأمر في «التمهيد» كثيرا.

ولعل أهم ما يمكن إضافته لكتاب «التمهيد» دون سواه هو تميز الأسنوي ﷺ بجدية أكثر في الجانب الأصولي، حيث كان متمرسا بقواعده ومراتبها، خبيرا بصحيحها وسقيمها، ثم اقتصاره على المهم منها في بناء الفروع عنها، وهو ما لا نلاحظه عند غيره، خاصة عند الزنجاني في كتابه «تخريج الفروع على الأصول» السابق الذكر[2].

(1) انظر مقدمة التمهيد ص: 42.

(2) انظر مقدمة المحقق ص: 31-32.

وأخيرا يشعرنا الأسنوي ﷺ، وكأنه لم يسبق بمثل هذا العمل، وأن طريقته جديدة في هذا الفن جدير بالاتباع والاقتداء، خاصة لمن أراد من أتباع المذاهب خدمة مذهبه من خلال استعراض قواعده الأصولية وفروعه الفقهية المخرجة عنها.

قال ﷺ: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها»[1].

ونظرا لأهمية الكتاب ورتبته السنية التي نالها بجدارة في المجال العلمي والموضوعي وكذا المنهجي، كان نتيجة ذلك أن لقي قبولا لا نظير له ممن جاء بعده وشغف بهذا الفن، فأنجزت على منوال الكتاب أعمال قيمة في مجال تخريج الفروع على الأصول، كان من أبرزها:

1) كتاب «**كشف الفوائد من تمهيد القواعد**»[2] لأحد أئمة الشيعة، هو زين الدين على بن أحمد بن محمد العاملي الشامي، الملقب بالشهيد الثاني[3] فرغ من تأليفه 968ه.قال محققه في المقدمة: قيل: «إنه لما رأى كتابي التمهيد والكوكب الدري وكلاهما للأسنوي الشافعي .. ألف هذا الكتاب وجمع بين ما في الكتابين في كتاب واحد بنحو يثير الدهشة».[4]

(1) انظر مقدمته لكتاب التمهيد ص:43.

(2) ورد في مقدمة محقق الكتاب باسم «تمهيد القواعد الأصولية والعربية» للشهيد الثاني المتوفى 965هـ وهو ما يخالف تاريخ الفراغ من تأليفه، انظر: مقدمة المحقق ص 12-13.

(3) درس بالمدرسة النورية ببعلبك، واشتغل على كثير من علماء الحنفية و الشافعية والحنابلة والمالكية منهم: شهاب الدين الرملي الشافعي، وناصر الدين اللقاني المالكي، وشهاب الدين بن النجار الحنبلي، وابن طولون الحنفي وغيرهم، فقد جمع بين المذاهب كلها، وتأثر بطريقتهم في التأليف والتصنيف. انظر المقدمة محقق كتابه كشف الفوائد من تمهيد القواعد ص:16-17.

(4) انظر: مقدمة المحقق ص:20.

2) «كتاب» **الوصول إلى قواعد الأصول**» لمصنفه محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي[1] الحنفي المتوفى 1004ه، قال في مقدمة كتابه: «لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام.. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي.. كتابا في بابه عديم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية.. لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب ..»[2]

المطلب الرابع: كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية»[3] للعلامة الحنبلي علاء الدين على بن عباس البعلي المعروف «بابن اللحام[4]» ت 803هـ

ذكر مؤلفه في مقدمته ما مضمونه أن علم الأصول وقواعده عظيم شأنه وقدره، وتظهر هذه العظمة والشرف في كون ثمرته هي الفقه الذي تضمنته هذه الشريعة الغراء، به تحكم الفروع وتشعباتها، ويضمن بعد ذلك التطبيق والعمل بأحكامها[5].

وقد سلك فيه ابن اللحام مسلك الأسنوي في «تمهيده» يصدر كلامه بالقاعدة الأصولية، ثم يشرع في التفريع على ما يليق بها، قد يلجأ في غالب المواطن -إن لم تكن كلها - إلى استعراض آراء وخلافات العلماء في المسائل الأصولية، وذلك بشكل مختصر، يمهد بها للولوج الحسن والمستوعب لفروعه المنبثقة عنها، وذلك كأن يقول: « الكفار مخاطبون بفروع

(1) نسبة إلى تمرتاش، قرية من بلدة خوارزم، الغزي شيخ الحنفية في عصره، صاحب التصانيف انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 6/ 239.

(2) النظر: مقدمة كتاب الوصول إلى قواعد الأصول له لوحة:1-2، مخطوط المكتبة الأزهرية.

(3) طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي في دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/ 1983م، وأعيد طبعه مرات أخرى بتحقيقات مختلفة.

(4) شيخ الحنابلة بالشام، صاحب المصنفات البديعة في الفقه والأصول، انظر ترجمته في: «شذرات الذهب 7/ 31، الضوء اللامع 5/ 320».

(5) انظر مقدمة المصنف ص:3.

الإيمان إجماعا، ونقله القرافي، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد ﷺ، وقال الشافعي أيضا ... إلخ» ثم يقول: «إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بالكفار، بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه»، وقد أثنى على الكتاب بعضهم، قال: «... وهي قواعد مختصرة مفيدة جدا، وفي أوله نحو تسع ورقات، تشتمل على كشف مسائل الكتاب، مرتبة على أبواب الفقه ..»[1].

وقد اشتمل الكتاب على فوائد أصولية وفقهية زين ابن اللحام بها كتابه، فأضفت طابعا علميا وتطبيقيا متنوعا على الموضوع، يجد فيه القارئ ضالته بالإضافة إلى المتعة المصاحبة لذلك.

وأخيرا يمكن بحق اعتبار كتاب «القواعد والفوائد الأصولية» نموذجا تطبيقيا نقل الفقه الحنبلي نقلة نوعية اقتدى به صاحبه بـ «التمهيد» للأسنوي. قال ابن عبد الهادي في ترجمة المصنف عند ذكر كتابه «إحكام الأحكام الفرعية» ولعله «القواعد» «وأظنه تبع في ذلك الأسنوي»[2]. والله أعلم.

(1) انظر: المدخل لابن بدران الدمشقي ص:457.

(2) انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد يوسف بن عبد الهادي ص:83.

خاتمة البحث ونتائجه

بعد هذا العرض العلمي والمنهجي في دراسة فن تخريج الفروع على الأصول وذلك من بوابة استعراض مصنفاته، يمكن سرد فوائده وثمراته والتي كشفت عن حقيقته في النقاط التالية:

1) ربط الأصول بالفروع ومحاولة إخراج كل منهما من عزلته العلمية والعملية.

2) محاولة إعطاء نفس وظيفي لعلم الأصول من خلال ربطه بثمرته الفقهية.

3) إظهار مهارة الاستنباط عند الفقيه الذي يمارس التخريج، الأمر الذي يكسب المجتهد الدربة على تجاوز الهفوات الاجتهادية أثناء تعامله مع النصوص والأدلة واستنطاق دلالاتها ومعنيها.

4) تخريج الفروع على الأصول، فن ولد وترعرع في أحضان الفقه وفروعه في بداية القرون المتقدمة من نشأة الفقه وتطوره، وعلى التحديد في بطون كتب فقه الحنفية خاصة.

5) لا يمكن في نظري تصنيف هذا العلم ضمن منجزات الأصوليين والفقهاء، بل هو فن مستقل له طرائقه الخاصة في التأليف، ومنهج منفرد في التصور والعرض، وأهدافه حددها الزنجاني في مقدمة كتابه النفيس، ومن أضفى عليها عنوان الأصول أو الفروع فقد جانب الصواب في تقديري والله أعلم.

6) ظهرت استقلالية التأليف في فن تخريج الفروع على الأصول على عهد الإمام الزنجاني ﷺ، ثم تتالت الكتابات بعد ذلك بشكل واسع.

7) علم التخريج يستهدف القواعد الأصولية والتشريعية من حيث بناء الفروع عليها، وكذا الفروع الفقهية من حيث بنائها على هذه القواعد.

8) إذا كانت مصنفات التخريج الفقهي قد أولت اهتماما مزدوجا من حيث إنها أبانت عن تأثير الأصول في الفروع وكشفت عن الترابط بينهما، فإن الناظر فيها والباحث في

موضوعها لا يتعرض لها على أنها صنفت في الأصول المحضة ولا الفروع البحتة، حيث لم تتعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم تدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامها الرئيس موجها لإبداء أثر الأصول في الفروع.

هذه مجمل النتائج التي رأيت ضرورة تسجيلها في خاتمة هذا البحث، وأتوخى أنها تعبر عن أصالة هذا الفن وأحقيته بالدراسة والتطوير والمتابعة، نظرا لما يحمله من نفس منهجي نوعي في مجال الاجتهاد المعاصر، فحري بالباحث اليوم أن يوجه عنايته لمتابعته واستشراف فوائده ومقاصده.

قائمة المصادر والمراجع

1) أصول التخريج ودراسة الأسانيد، تأليف: محمود الطحان، مكتبة المعارف، 1997م.

2) أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 744)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

3) الأعلام، قاموس تراجم، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت 2007م.

4) إيضاح المكنون في الذل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد البغدادي (ت: 1339هـ)، استانبول 1945/ 1947م.

5) تأسيس النظر، تأليف: أبوزيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت3430هـ)، ت: مصطفى القباني، دار ابن زيدون بيروت.

6) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.

7) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمود الزنجاني (656ه)، تـ: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت 1978/ 1979م.

8) تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)، تأليف: عثمان شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1419هـ/ 1998م.

9) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م.

10) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (772هـ)، تـ: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م.

11) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن عبد الهادي الصالحي المتوفي (909هـ)، تـ: عبد الرحمن العثيمين ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض ط1، 1421هـ/ 2000م.

12) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ)، ت: محمد المنتصر الكتاني، دمشق 1383هـ.

13) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، ت: مجموعة من الباحثين بتوجيه شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة 1405هـ/ 1985م.

14) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت:1089هـ)، ت: محمود وعبد القادر الأرناووط، دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ / 1986م.

15) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (972هـ)، تـ: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق 1400هـ/ 1980م.

16) الصحاح تاج اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تـ: أحمد عبد الغفور عطار، ط1399،2هـ/ 1979م.

17) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:771هـ)، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1413،2هـ.

18) علم تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمد بكر إسماعيل، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عدد(45)/ 1429هـ.

19) فتح المغيث.

20) القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (803هـ)، تـ: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ / 1956م.

21) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، 1425هـ/ 2004م.

22) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 6، 1416هـ/ 1996م.

23) كشف الفوائد من تمهيد القواعد، تأليف: علي بن أحمد العاملي، زين الدين الشامي، المعروف بالشهيد الثاني (ت 968هـ)، ت: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خرسان، الناشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط 1، 1416هـ.

24) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ)، دار صادر بيروت، ط 3، 1414هـ.

25) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، تأليف: بكر أبو زيد، دار العاصمة، 1417هـ، ط1.

26) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تأليف: عبد القادر بن بدران الحنبلي، تعليق وتصحيح عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/ 1985م.

27) المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، تأليف: محمد المختار المامي.

28) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (تـ:771هـ).ت: محمد علي فركوس، دار الريان بيروت، ط1، 1419هـ

29) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقاصه، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض 2010م.

30) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت 1230هـ) طبعة المغرب، فضالة.

31) الوصول إلى قواعد الأصول، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (تـ:1004هـ)، تـ: أحمد بن محمد العنقري، ط: مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ / 1998م.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، إنه قدير وبالإجابة جدير... والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم..

الدكتور: رضوان بن غربية/ أستاذ أصول الفقه

/ جامعة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة 4/ 05/ 2015م